سيبويه .

وذهب عيسى بن عمر إلى أَنه يجوز فيه الوجهان وإن لم يكن منقولاً من المذكر إلى المؤنث فالوجهان كهِنْد ودَعْد وجُمْل ومَنْعُ الصرف أولى وأوجبه الزجاج وقد اجتمع الوجهان في قوله .

(لَمْ تَتَلَفَّعْ بفَضْلِ مِئزَرِهَا ... دَعْدٌ وَلَمْ تُسْقَ دَعْدُ في الْعُلَبِ) .

ثم قلت بابُ الْعَدَدِ الْواحِدُ والأثْنَانِ وَمَا وَازَنَ فَاعِلاً كَثَالِثٍ وَالْعَشَرَةُ مُرَكبَةً يُذَكّرْنَ مَعَ الْمُذَكّرِ وَيُؤَنّثْنَ مَعُ الْمُؤَنّثِ والثّلاَثَةُ والتّسْعَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا مُطْلَقاً والْعَشَرَةُ مُفْرَدَةً بالعكس وتمييز المائة وما فوقها مفرد مخفوض والعشرة مفردة وَمَا دُونَهَا مَجْمَوعٌ